ثانيا بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق والثاني تعود مرة واحدة
نعم يعود الاذن العام على الاول الراجح فينفذ تصرفه فطريقه ان
ان يقول عزلتك ومتى اوسما عدت وكيلي فانت معزول لانه ليس
هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو اتى بكلما عزلتك فانت وكيلي عاد
مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه ان يوكل من يعزله او يقول وكلما
وكلتك فانت معزول فان قال وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت
وكيلي لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده بالاصل وهو الحجر في حق
الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي لانه
ملك اصل التعليق بن ويجريان في تعليق العزل بنحو طلوع الشمس والاصح
عدم صحته فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما ان التصرف
ينفذ في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن
وقيل لا ينعزل بطلوعها وح فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم
وما الحال به جمع في استشكاله بانه ينفذ تصرفه مع منع المالك منه
اجيب عنه بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل
قد يبقى ولا ينفذ كما لو رهنها وشرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بقضية
ذلك حيث جزم بعدم نفوذ التصرف بمكن رده بمنع ذلك ما لم تكن الصيغة
مختلة من اصلها فلا يستفيد بها شيا هذا والمعول عليه الاول **فصل**
في احكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين
الاجل وشرائه للمعيب وتوكيله لغيره **الوكيل بالبيع** حال كون البيع
مطلقا في التوكيل بان لم ينص له على غيره او حال التوكيل المفهوم
من الوكيل مطلقا اي غير مقيد بشيء وقد اشار الشارح لذلك بقوله
اي توكيلا لم يقيد **ليس له البيع بغير نقد البلد** الذي وقع فيه البيع
بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر بما وكل في بيعه
لبلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد الماذون فيها ومراده
بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة

العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب فان تساويا فبالانفع والا تخير
او باع بهما كما قاله الامام والغزالي ومحل الاستباع بالعرض في غير ما يقصد
للتجارة والاجاز به كالقراض كما بحثه الزركشي وغيره ومما تقرر في معنى
مطلقا اندفع ما قيل كان ينبغي ان يقول بطلق البيع فان صورية ان
يقول بع كذا ولا يتعرض لبلد ولا اجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق
لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيد انتهى وما تقرر من
ان مطلقا حال من البيع المراد به البيع بقيد الاطلاق بان لم ينص
له على صفة ثمن كبع هذا او كبعه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلا
في صفاته فاندفع قوله فاب صورية الي اخره وهكذا ما رتبه عليه
ولا بغبنة ولو باكثر من ثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع
الحظ في النسية **ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا** في المعاملة
كدرهمين في عشرة اذ النفوس تسمح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم
قال ابن ابي الدم العشرة ان سومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة
في الالف فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قولهما عن الرويا ني انه
يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحر اليسير يختلف باختلاف
الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر
والرقيق ونحوها محل نظر وهو محمول على عرف زمنه اذ الاوجه اعتبار
العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها ولو باعه بغبن المثل وش
راغب او حدث في زمن الخيار اتى جميع ما سر في عدل رهن وافهم
قوله ليس له الي اخره بطلان تصرفه فلهذا فرع عليه قوله
فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمنه للمحاولة بتهمته
يوم التسليم ولو في مثلي كما ذكره الرافعي فان تلف ولم يضمن العقد
طالب المشتري بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم وان ضمن وتعذر
الوكيل بالتسليم فان شاء طالبه بالثمن او بدل الدين المذكور وله
مطالبة الوكيل برده في صورة البطلان لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه

Copyrighting Sy ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)